القاعدة الحادية والخمسون بعد المئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

المعتبر في حكم الدّار هو السّلطان في ظهور الحكم[1].

حكم الدّار

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

المراد بحكم الدّار : أي البلاد من حيث كونها دار إسلام أو دار حرب ، فالدّار أو البلاد التي يحكم فيها بشرع الله هي دار الإسلام .

والدّار التي لا يحكم فيها بشرع الله ، بل يحكمها الكفر وقوانينه ونظامه وعملاؤه هي دار حرب وإن كان أهلها مسلمين .

وينظر من قواعد حرف الهمزة القاعدة ٤٦٥ .

---

(١) شرح السير الكبير ص ١٧٠٣ .

openkandil.com

القاعدة الثانية والخمسون بعد الأربعمئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

المعتبر في المنصوص عين النّصّ ، وفي غيره المعنى[1].

المنصوص . المعنى

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

ما ورد فيه نصٌّ من الكتاب أو السّنّة فإنّما يحكم فيه بما ورد ولا ينظر في علّته أو سببه ، فالحكم تابع للنّصّ وإن لم يعلّل ، لكن حكم غير المنصوص إنّما ينظر في المعنى الجامع بين الأصل الذي هو النّصّ ، وبين ما يراد إلحاقه به في حكمه . وهذا هو القياس الأصولي .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

ورد النّصّ بتحريم الرّبا والتفاضل في الأصناف السّتّة ، فالحكم فيها تابع للنّصّ ، ومأخوذ منه وهو حرمة التّفاضل فيها ، لكن ما كان مثلها ممّا لم يرد فيه النّصّ فإنّما ينظر إلى المعنى الجامع – كالكيل في المكيلات ، والوزن في الموزونات – فيعطى غير المنصوص حكم المنصوص إذا وجد المعنى الجامع بين الأصل والفرع المقيس .

---

(١) القواعد والضوابط ص ١٥٩ ، ١٩٤ عن نكت الجامع الكبير للكرماني والتيسير بمعاني الجامع الكبير للأخلاطي .

القاعدة الثّالثة والخمسون بعد الأربعمئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

المعتبر ما يكون مفيداً دون ما لا يكون مفيداً[1].

المعتبر المفيد

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

المعتبر : صفة لموصوف محذوف تقديره الشّرط المعتبر والمعتدّ به في المعاملات والمعاهدات إنّما هو الشّرط المفيد فائدة لأحد المتعاقدين أو كليهما . وأمّا إذا كان الشّرط غير مفيد فهو غير معتبر ولا يعتدّ به في الحكم .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا اشترط المشتري على البائع إيصال السّلعة إلى محلّه ، فهذا شرط معتبر ؛ لأنّ فيه مصلحة للمشتري ، فإذا وافق البائع على ذلك لزمه .

ولكن إذا شرط البائع على المشتري أن يسوق السّيّارة المشتراة بنفسه ولا يسلمها لسائق ، فهذا شرط غير معتبر ؛ لأنّه مخالف لمقتضى العقد ، ولا فائدة فيه للبائع ؛ لأنّ المالك حرّ التّصرّف بالسّيّارة إمّا أن يسوقها بنفسه ، أو يسلمها لمن يسوقها له ، ولا شأن للبائع بذلك ولا فائدة له .

---

(١) شرح السير ص ١٧٢٢ .

ومنها : إذا صالح المسلمون المشركين على أن يخرجوا عنهم إلى موضع يأمن فيه بعضهم من بعض ، فالمقصود مدّة السّير لا عين المكان ، فإذا خرجوا عنهم وساروا بمقدار مدّة يأمن فيها بعضهم من بعض ثم أراد المسلمون أن يغيروا عليهم بغير نبذ فلا بأس بذلك ؛ لأنّ اشتراط المكان المعيّن غير مفيد . حتى لو خرجوا إلى مكان آخر قدر المسير إلى المكان المعين فلهم أن يغيروا عليهم بدون نبذ ؛ لأنّ المقصود من الصّلح بذكر الموضع أن لا يتمكنوا من الرّجوع إليهم بعد الوصول إلى ذلك المكان إلا بمدّة مديدة ؛ لأنّ الفائدة في اعتبار المدّة لا في اعتبار عين المكان . لكن إذا كان الصّلح إلى جانب ذلك مشروطاً بمدّة زمنيّة معيّنة فلا يجوز للمسلمين أن يغيروا عليهم قبل انقضائها بدون نبذ ؛ لأنّه يكون غدراً .

obeikandl.com

القاعدة الرّابعة والخمسون بعد الأربعمئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

المعتبر هو الغالب في حكم الحدّ[١].

الغالب - حكم الحدّ

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

هذه القاعدة تخصّ ما حُرِّم شربه أو أكله كالخمر .

ومفادها : أنّ المعتبر في ارتكاب الحرمة الموجبة للحدّ هو الغالب ، فإذا اختلط شراب أو طعام محرّم بما يحلّ فالحكم للغالب . فإذا غلب الخمر على الماء – مثلاً – حرم الشّرب ووجب الحدّ . لكن إذا أريق خمر قليل في ماء أكثر منه أفلا ينجس ذلك الماء فلا يحلّ شربه ولا استعماله . قد سبق بيان ذلك . لكن القاعدة تخصّ وجوب الحدّ فقط .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا طبخ باللحم مرقة – أي باللحم – فلا يحلّ الأكل ولا الشّرب لنجاسة الخمر ، لكن لو شرب من تلك المرقة فلا يحدّ ؛ لأنّ الغالب عليها غير الخمر ، لكن إن سكر منها حُدَّ .

ومنها : إذا عجن الدّقيق بالخمر ثم خُبِز لا يحلّ أكله ؛ لأنّ الدّقيق تنجس بالخمر ، والعجين النّجس لا يطهر بالخبز .

ومنها : إذا خلط الخمر بالماء أو بالعسل وكان الغالب الماء أو

---

[١] المبسوط جـ ٢٤ ص ٢٥ .

العسل فلا يحدّ ؛ لأنّ الحكم للغالب ، والغالب الماء أو العسل .

ومنها : إذا خلط لحم خنزير بلحم بقر ، ثم فُرِما معاً – أي طحنا – فاختلطا ، فإن أكل منهما مسلم متعمداً مع العلم وجب تعزيره . وسواء أكان الغالب لحم الخنزير أو لحم البقر .

obeikandl.com

القاعدة الخامسة والخمسون بعد الأربعمئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

مع التّصريح بالمنافي لا يصحّ الالتزام[١].

المنافي – الالتزام

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

المنافي : اسم فاعل من نافى ينافي إذا ذكر ما يثبت عدم الفعل ؛ لأنّ المنافي مقابل للمثبت .

فإذا صرّح بما يثبت عدم الفعل فلا يصحّ التزام الضّمان أو الغرامة أو فعل الواجب .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا قالت امرأة : لله عليَّ أن أصوم يوم حيضي . فلا شيء عليها ؛ لأنّ الحيض ينافي الصّوم .

ومنها : إذا قال القتيل – قبل موته – لم يقتلني فلان . فلا يجوز إلزام المتّهم فلان بالقصاص أو الدّيّة ؛ لأنّ تصريح القتيل ينافي الالتزام .

---

[١] المبسوط جـ ٣ ص ٩٨ .

القاعدة السّادسة والخمسون بعد الأربعمئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

مع التّناقض في الدّعوى لا تكون البيّنة مقبولة[1].

التّناقض في الدّعوى

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

إذا وجد تناقض في دعوى المدّعي ، وأتى ببيِّنة تشهد له ، فلا تكون بيّنته مقبولة أمام القضاء ؛ لأنّ التّناقض في الدّعوى يمنع صدق البيِّنة .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا أقرّ أنّ هذه السّيّارة لفلان . ثم جاء بالبيِّنة لتشهد أنّها له ، لم تقبل بيّنته للتّناقض .

ومنها : إذا كان في يد شخص دار ، فقال لآخر : هذه دارك يا فلان ، فقال فلان : بل هي دارك ، ثم قال الأوّل : بلى هي داري ، وجاء بالبيِّنة ، فلا تقبل بيِّنته للتّناقض بين قوله أولاً : هذه دارك يا فلان ، وقوله آخراً : بلى هي داري .

رابعاً : وممّا يستثنى من مسائل هذه القاعدة :

أقرت امرأة بالرّقّ لرجل ، فباعها المُقرُّ له ، فإذا ادّعت عتقاً بعد البيع ، أو ادّعت أنّها حرّة الأصل ، وأقامت البيّنة على ذلك قُبلت بيّنتها استحساناً مع التّناقض بين اعترافها بالرّقّ ثم ادعاؤها الحرّيّة ؛ وكان سبب قبول بيّنتها مع ذلك أنّ الحرّيّة إذا ثبتت لا تحتمل الإبطال .

---

(١) المبسوط جـ ١٨ ص ١٥٩ .

القاعدة السّابعة والخمسون بعد الأربعمئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

المعدول عن الأصل المستقرّ إلى الأصل المهجور قد يعتبر وقد يلغى[1].

المعدول عن أصل لأصل

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

المراد بالقاعدة : الانتقال عن البدل – وهو المعبّر عنه بالأصل المستقر – إلى المبدل منه – وهو المعبّر عنه بالأصل المهجور . أو هو الانتقال عن الرّخصة إلى العزيمة ، فتارة يعتبر ويصحّ الفعل ويجوز ، وتارة لا يعتبر ولا يصحّ الفعل ولا يجوز .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا غسل رأسه بدل أن يمسحه ، فهل يجوز ويغني عن المسح ؟ فيه عند الشّافعيّة وجهان .

ومنها : غسل الخفّ بدل مسحه ، قالوا : لكن يكره لما فيه من إفساد الماليّة غالباً .

ومنها : إذا انغمس المحدث في الماء ناوياً رفع الحدث ، ولم يحصل التّرتيب . قيل : يجزئ ؛ لأنّ الأصل الغسل ، وإنّما حطّ عنه تخفيفاً ، فإذا اغتسل رجع إلى الأصل وصارت الأعضاء كالعضو الواحد .

---

(١) المجموع المذهّب لوحة ٢٣٧ ب ، مختصر ابن خطيب الدهشة ص ٩٠ .

القاعدتان الثّامنة والتّاسعة والخمسون بعد الأربعمئة

أولاً : ألفاظ ورود القاعدة :

المعدوم شرعاً كالمعدوم حسّاً[١].

وفي لفظ : ما امتنع شرعاً فهو كالمعدوم حسّاً[٢].

وفي لفظ : المعدوم معنى هل هو كالمعدوم حقيقة[٣]؟

المعدوم والممتنع شرعاً

ثانياً : معنى هاتين القاعدتين ومدلولهما :

المراد بالمعدوم شرعاً هو ما نهى عنه الشّرع ومنع منه وحرّمه ، فحكمه أنّه لنهي الشّرع معدوم لحرمة استعماله ، فما كان كذلك فحكمه أنّه كالمعدوم حسّاً وواقعاً ، فلا يبنى عليه حكم ، والممتنع شرعاً هو المنهي عنه والمحرم .

ثالثاً : من أمثلة هاتين القاعدتين ومسائلهما :

حلف بالله أو بالرّحمن وقال : أردت مخلوقاته مجازاً للعلاقة ، فهل تلزمه كفّارة ؟ نعم تلزمه ؛ لأنّ هذين اللفظين لا يدخلهما مجاز ولا

---

(١) قواعد الحصني جـ ٣ ص ٣٧٧ هامش رقم ٧ . الفروق جـ ١ ص ١٦٤ ، ٢٠٤ وجـ ٢ ص ٨٤ عن أحمد بن حنبل رحمه الله .

(٢) الفروق جـ ٣ ص ٦٢ الفرق ١٢٨ .

(٣) قواعد المقرى ق ١٠٩ .

تخصيص . فمنع المجاز في هذين اللفظين شرعي فلا يبنى على مجازهما حكم ، لأنّه لا مجاز لهما .

ومنها : من لم يجد سترة إلا ثوب حرير ، فهل يلبسه ويصلّي فيه ؟ وجهان عند الشّافعيّة أصحّهما تجب الصّلاة فيه ؛ لأنّه طاهر يسقط به الفرض . والوجه الثّاني : يصلّي عرياناً ؛ لأنّه عادم لسترة شرعيّة . والمعدوم شرعاً كالمعدوم حسّاً[1].

ومنها : إذا باع رشيد من رشيد ثوباً بخنزير ، فقد فُقِد ركن من الأربعة وهو أحد العوضين فتكون الماهية معدومة شرعاً .

ومنها : عند الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله : أنّ من توضّأ بالماء المغصُوب فصلاته باطلة كمن صلّى بغير وضوء حسّاً ؛ لأنّ الغصب منهي عنه شرعاً .

ومنها : غاصب الخفّ إذا مسح عليه فصلاته باطلة ، وكذلك طلاق الصّبي وإعتاقه لا يقع .

---

[1] المجموع المذهّب لوحة ٢٧٤ ب ، قواعد الحصني مصدر سابق .

القاعدتان السّتّون والحادية والسّتّون بعد الأربعمئة

أولاً : ألفاظ ورود القاعدة :

المعدوم لا يكون محلاً لإضافة العقد إليه[١].

وفي لفظ مقابل : المعدوم ينزل منزلة الموجود في صور[٢].

المعدوم

ثانياً : معنى هاتين القاعدتين ومدلولهما :

المراد بالمعدوم في القاعدتين هو المعدوم حسّاً وواقعاً ، فما كان كذلك فلا يجوز إضافة العقد إليه – أي لا يجوز أن يكون معقوداً عليه أو محلاً للعقد عليه ؛ لأنّه معدوم غير موجود واقعاً . وهذا مفاد ومدلول القاعدة الأولى .

والقاعدة الثّانية يمكن اعتبارها استثناءً من القاعدة الأولى ، وإن اختلفت أصولهما ، فالقاعدة الأولى يقول بها الحنفيّة ، والقاعدة الثّانية يقول بها الشّافعيّة .

ومفادها : أنّ المعدوم قد ينزل منزلة الموجود فيصحّ إضافة العقد إليه ويأخذ أحكاماً في مسائل محصورة . وينظر من قواعد حرف

---

(١) المبسوط جـ ٢٠ ص ١٦١ .

(٢) قواعد الأحكام جـ ٢ ص ٩٥ – ٥٧ ، المنثور جـ ٣ ص ١٨٢ ، قواعد الحصني جـ ٢ ص ٢٣٨ .

التّاء القواعد ١٨٤ – ١٨٦ .

وعلى ذلك فإنّ الحنفيّة والشّافعيّة وغيرهم متّفقون على أنّ المعدوم لا يكون محلاً لإضافة العقد إليه ، وإن خرج عن ذلك بعض المسائل .

ثالثاً : من أمثلة هاتين القاعدتين ومسائلهما :

أولاً : أمثلة القاعدة الأولى :

إذا قال بعت هذا الشّيء لما ستحمل فلانة . فهو عقد باطل ؛ لأنّ ما ستحمله معدوم واقعاً وحسّاً .

ومنها : إذا قال : بعتك سكنى هذه الدّار . قالوا : لم يجز بيع السّكنى لانعدام المحل ، فالمنفعة معدومة في الحال ، وإيجادها ليس في مقدور البشر ، لكن لو قال : أجرتك هذه الدّار جاز العقد ؛ لأنّ الدّار المنتفع بها قائمة مقام المنفعة في جواز إضافة عقد الإجارة إليها .

رابعاً : ممّا استثني من مسائل هذه القاعدة :

وهي أمثلة للقاعدة الثّانية :

إذا أسلم على أكثر من أربع نسوة ، وماتت إحداهن فله أن يختار الميتة وتحسب له من الأربع .

ومنها : إذا تداعى اثنان شخصاً ثم مات . فللقائف[1] أن يلحقه بأحدهما كما لو كان موجودا .

ومنها : يجوز الحكم على المعدوم بالتّكليف كالإيمان في أطفال

---

[1] القائف : هو من يتبع الأثر ويلحق الشّخص بأقرب الناس شبهاً به .

المسلمين والكفر في أولاد الكافرين .

ومنها : بيع الدّين بالدّين لمن عليه الدّين – أي المقاصّة بينهما .

ومنها : العدالة مقدّرة في العـــدول ، إذا غفلـوا عنـها أو زال إدراكهم لها بنوم أو إغماء ، وكذلك الفسق يقدّر في الفاسق مـــع غفلتـــه عنه ، أو مع زوال الإدراك .

obeikandl.com

القاعدة الثّانية والسّتّون بعد الأربعمئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

المعرفة لا تدخل تحت النّكرة . إلا المعرفة في الجزاء[١]. أو إلا في الأيمان[٢].

وفي لفظ : المعرَّف لا يدخل تحت المنكَّر[٣].

المعرفة والنّكرة

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

المراد بالمعرفة والمعرّف : ما كان معروفاً معيناً ، لا المعرفة عند النّحاة . فمن تكلّم أو حلف يميناً على شيء مُنكر - أي عام - غير مخصوص ، أو مطلق غير مقيّد ، فإنّ المعروف والمعيّن من نوع ذلك الشّيء لا يدخل ضمن النّكرة ولا يندرج تحتها ،- مع أنّ المنكر أعمّ من المعرَّف -.

لكن إذا كانت المعرفة أو كان المعرّف في الجزاء أو جواب الشّرط ، أو في الأيمان فيمكن أن تدخل المعرفة تحت النّكرة ويلزمها الحكم .

---

(١) أشباه ابن نجيم ص ١٨٥ مع شرح الحموي غمز عيون البصائر ج ٢ ص ١٤٦ . وعنه قواعد الفقه ص ١٢٥ .

(٢) ترتيب اللآلي لوحة ٩٧ أ .

(٣) أشباه ابن نجيم ص ١٨٧ .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا قال : إن دخل داري أحد فاطرده ، لا يدخل المتكلّم .

ومنها : إذا قال : إن دخل الدّار أحد فعبيدي أحرار – وله عبد واحد – دخل في الجزاء ويعتق إن دخل الدّار أحد .

ومنها : إذا قال : إن كلّم غلامي هذا أحداً . لا يدخل المالك كذلك .

ومنها : إن دخل دارَك هذه أحد فأنت طالق ، لا يدخل الحالف إلا أن ينوي دخول نفسه .

ومنها : إذا قال لعبده : أعتق أي عبيدي شئت ، لا يعتق العبد نفسه .

ومنها : لو قال : زوِّج ابنتي من رجل ، لا يدخل المخاطَب المأمور ، وإن زوّجها من نفسه لا يصحّ ، ومثلها إذا قالت : زوّجني من شئت . فزوّجها من نفسه لا يصحّ ؛ لأنّ الوكيل معرفة ، وإنّما وكّلته أن يزوّجها من رجل منكر .

ومنها : إذا قال : إن كلّم غلامي هذا أحدٌ فأنت طالق ، فكلّمته . تطلق ؛ لأنّها وقعت في الجزاء .

القاعدة الثّالثة والسّتّون بعد الأربعمئة

أولاً : ألفاظ ورود القاعدة :

المعروف بالعرف كالمشروط بالنّص[١].

وفي لفظ : المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً[٢]. أو المعروف بين النّاس .

وفي لفظ : المعلوم بالعرف كالمعلوم بالنّص - أو بالشّرط[٣].

وفي لفظ : المعروف كالمشروط[٤]. أو المعروف بالعادة .

العرف والمعروف

ثانياً : معنى هذه القواعد ومدلولها :

هذه القواعد تندرج تحت قاعدة (**العادة محكّمة**) وتتفرّع عليها . وينظر قواعد حرف الثّاء القاعدة رقم ٥ ، وقواعد حرف القاف القاعدة رقم ٤٤ ، والقواعد رقم ٢-٤ من قواعد حرف العين .

---

(١) شرح السير ص ١٧٢١ .

(٢) مجلة الأحكام المادة ٤٣ ، وعنه قواعد الفقه ص ١٢٥، وشرح القواعد للزرقا ص ١٨٣ ، والوجيز ص ٣٠٦ ، والقواعد والضوابط ص ١٧٧ عن التحرير .

(٣) المبسوط جـ ١٥ ص ٩٠ ، ١٣٠ .

(٤) المبسوط جـ ١٢ ص ٥٤ .

فما كان معروفاً بين النّاس شائعاً بينهم فإنّه عند الإطلاق يعتبر هذا المعروف قيداً للإطلاق كأنّما نُصَّ عليه وشُرِط في العقد أو المعاملة أو التّصرّف أو اليمين .

وهذه القواعد تعبّر عن سلطان العرف العملي عند الفقهاء ، ولذلك قالوا : إنّ ما تعارف عليه النّاس في معاملاتهم – وإن لم يذكر صريحاً – هو قائم مقام الشّرط في الالتزام والتّقييد .

ثالثاً : من أمثلة هذه القواعد ومسائلها :

إذا اشترى شيئاً ثقيلاً كالحديد أو الإسمنت أو الحجارة فإنّ إيصاله إلى محل المشتري على البائع عند الإطلاق ، ما لم يُنَصّ في العقد على خلافه .

ومنها : إذا وكّله في شراء لحم -- والوكيل يعلم أنّه لا يأكل إلا لحم الضّأن – فاشترى له لحم بقر أو إبل ، فإنّه لا يلزمه ، ويلزم الوكيل ما اشتراه ؛ لأنّ عرف الموكّل يقيّد إطلاقه ، فكأنّه نَصَّ على لحم الضّأن واشترطه .

ومنها : من اشترى سيّارة جديدة دخل فيها عُدّتها ومفاتيحها وعجلها الاحتياط دون ذكر في العقد للعرف المتداول والعادة الجارية .

ومنها : إذا وهبه هبة – وكانت العادة بتعويض الواهب عن هبته – ولم يعوّض الموهوب له الواهب ، فإنّ للواهب الحقّ في الرّجوع في هبته . أو يبقى العوض ديناً في ذمّة الموهوب له كأن وهبه طعاماً فأكله .

ومنها : ما تعارف النّاس الاستصناع فيه فهو جائز .

ومنها : إذا استأجر الرّجل من الرّجل داراً سنة بكذا ، ولم يُسَمّ ما يريدها له ، فهو جائز ؛ لأنّ المقصود معلوم بالعرف ؛ لأنّه إنّما يستأجر الدّار للسّكنى . فله أن يسكنها ويسكنها من شاء – إلا أن ينصّ على عدم إسكان غيره – لكن لا يفعل فيها ما يضرُّ بالبناء إلا بالشّرط ، وإذا استعملها لغير السّكنى بغير شرط ، فللمالك إبطال العقد بفسخه وإخراجه من الدّار ، ولا يتعلّل المستأجر بالإطلاق لأنّ العرف يقيّده .

obeikandl.com

القاعدة الرّابعة والسّتّون بعد الأربعمئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

المعروف بين التجار كالمشروط بينهم[1].

عرف التّجار

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

هذه القاعدة تدخل ضمن القواعد السابقة ، ولكنّها أخصّ منها موضوعاً إذ تتعلّق بعادات طائفة التّجّار وأعرافهم، فما كان معروفاً بين التّجّار في معاملاتهم فعند الإطلاق يكون كالمشروط بينهم ، والمنصوص عليه ، بشرط عدم مخالفة هذا العرف للنّصّ والشّرط ، ولا تسمع دعوى إرادة خلافه بغير نصّ أو شرط .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

لو تبايع تاجران شيئاً ولم يصرّحا في صلب العقد أنّ الثمن نقد أو نسيئة ، فعقد البيع – وإن كان مقتضياً نقد الثّمن حالاً – إلا أنّهم إذا تعارفوا على أنّ ذلك الشّيء يؤدى ثمنه بعد أسبوع أو شهر أو مقسّطاً ؛ لا يلزم المشتري أداء الثّمن حالاً ، وينصرف إلى عرفهم وعادتهم في الأجل ؛ لأنّ (**المعروف بينهم كالمشروط**).

---

(1) المجلة المادة ٤٤ . شرح الزرقا ص ١٨٥ ، قواعد الفقه من ١٢٥ ، الوجيز ص ٣٠٨ .

رابعاً : ممّا استثني من مسائل هذه القاعدة :

إذا تبايع تاجران من تاجر الذّهب ذهباً أو فضّة بينهم فلا بدّ من التّقابض في المجلس ، ولا يجوز تأخير القبض وإلا كان رباً ، حتى وإن كان عرف التّجّار البيع نسيئة . لأنّ باب الرّبا مبني على الاحتياط كما تقدّم بيانه .

بل أنّه إذا أراد شخص أن يبيع ذهباً لتاجر الذّهب ليبدله بذهب جديد بطراز جديد فلا بدّ أن يقبض ثمن ما باع ولا يؤخّر قبض الثّمن حتى يشتري السّلعة الجديدة ، وإلا كان رباً .

obeikandl.com

القاعدة الخامسة والستّون بعد الأربعمائة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

المعطوف على الشّرط شرط[1].

المعطوف على الشّرط

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

المعطوف هو ما ذكر ثانياً بعد حرف من حروف العطف ، وهي الواو أو الفاء أو ثم ، أو " أو ". فإنّ المعطوف يأخذ حكم المعطوف عليه في إعرابه وفي حكمه الشّرعي ، وإن كان مغايراً له في حقيقته ؛ لأنّ العطف يقتضي المغايرة .

فإذا كان المعطوف عليه شرطاً فإنّ المعطوف يكون شرطاً كذلك ويأخذ حكم الشّرط المعطوف عليه .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا قال لزوجته : إن خرجت وكلّمت فلاناً فأنت طالق . فلا تطلق إلا إذا خرجت وكلّمت فلاناً . فلو خرجت ولم تكلّمه لا تطلق . ولو كلّمته وهي داخل البيت لا تطلق ؛ لأنّ الشّرط مجموع الشّيئين . بخلاف ما لو قال : إن خرجت أو كلّمت ، فهنا تطلق بفعل أي واحد منهما .

ومنه قوله صلّى الله عليه وسلّم : « **إذا أرسلت كلبك المعلّم**

---

(١) المبسوط جـ ١١ ص ٢٣٧ ، جـ ٢٩ ص ١٤٥ .

وذكرت اسم الله تعالى فكُل »[1] الحديث . فالأكل مشروط بشيئين : الإرسال ، وذكر اسم الله تعالى . فلو أرسل ولم يذكر اسم الله تعالى فلا يؤكل . وإن انطلق الكلب وحده دون إرسال ولمّا انطلق ذكر صاحبه اسم الله تعالى ، فلا يؤكل ؛ لأنّه لم يرسله ، وكذلك لا يؤكل إذا أرسله غير مسلم وذكر اسم الله تعالى .

---

[1] الحديث عن عدي بن حاتم رضي الله عنه متفق عليه ، وينظر منتقى الأخبار الأحاديث ٤٦١٧ – ٤٦٢٠ .

obeikandl.com

القاعدة السّادسة والسّتّون بعد الأربعمئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

معظم الشّيء يقوم مقام كلّه[1].

معظم الشّيء

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

هذه القاعدة بمعنى القاعدة القائلة (**للأكثر حكم الكلّ – أو حكم الكمال**) وقد سبقت ضمن قواعد حرف اللام تحت الرّقم ٤ .

فإذا وجد معظم الشّيء أو أكثره أو غالبه فإنّ له حكم ما لو وجد كلّه .

وهذه القاعدة ليست على إطلاقها ، إذ أنّ هناك أموراً كثيرة لا يجوز أن يكون حكم أكثرها كحكم كلّها ، بل لا تعتبر ولا يعتدّ بها ما لم يتحقّق كلّها دون نقص .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا أدرك الرّكوع مع الإمام فتحصل الرّكعة ؛ لأنّ الرّكوع وما بعده معظم الصّلاة .

ومنها : إذا أدرك ركعة قبل خروج الوقت كان الكلّ أداءً في الأصحّ ، ولكن في هذا المثال ما قام معظم الشّيء مقام كلّه ، بل قام بعضه مقام كلّه ، فهو يندرج تحت القاعدة الأخرى (**ذكر بعض ما لا**

---

(١) المنثور جـ ٣ ص ١٨٣ .

يتجزّأ كذكر كلّه) فالصّلاة لا تتجزّأ ، فلمّا أدى بعضها في الوقت كان كأنّه أدّاها كاملة ، فهذا المثال لا ينطبق على هذه القاعدة .

ومنها : إذا أحرم الصّبي ، ثم بلغ قبل الوقوف أو في أثنائه حُسب عن فرض الإسلام لإدراكه معظم الحجّ في حال الكمال .

رابعاً : ممّا استثني من مسائل هذه القاعدة :

إذا قرأ في الرّكعة بعض الفاتحة أو أكثرها لم يجزئه عند من يرون أنّ قراءة الفاتحة ركن في الصّلاة .

ومنها : إذا طاف خمسة أشواط من سبعة لم يتمّ طوافه – عند غير الحنفيّة – وإذا لم يتمّ وطال الفصل يجب عليه استئناف الطّواف . وكذلك لو صلّى ثلاث ركعات من أربع لم تصحّ صلاته .

obeikandl.com

القاعدتان السّابعة والثّامنة والسّتّون بعد الأربعمئة

أولاً : ألفاظ ورود القاعدة :

المعلَّق لا ينجَّز[١].

وفي لفظ : المعلّق بالشّرط عَدَمٌ قبله[٢].

وفي لفظ : المعلّق بالشّرط معدوم قبل وجود الشّرط[٣]. **أو لا يكون موجوداً**[٤]. **أو يكون معدوماً**[٥].

المعلّق بالشّرط

ثانياً : معنى هذه القواعد ومدلولها :

سبق لهذه القواعد أمثال .

وقد سبق بيان معنى التّعليق ، فالمعلّق بالشّرط أو على الشّرط لا يأخذ حكمه إلا بوجود شرطه وتحقّقه ، ولا يكون منجزاً قبل وجود الشّرط ، والمشروط معدوم قبل وجود شرطه ، ولا ينبني عليه حكم . لكن إذا وجد شرطه أصبح كالمنجز وأخذ حكمه .

---

(١) المنثور جـ ٣ ص ٢١٦ .

(٢) المبسوط جـ ٦ ص ٢٠ .

(٣) نفس المصدر جـ ٣ ص ١٣٠ ، جـ ٢٩ ص ١٣٩ و جـ ١٥ ص ٩٨ ، جـ ٢٤ ص ٥٥ وترتيب اللآلي لوحة ٩٨ أ .

(٤) المبسوط جـ ٢٥ ص ١٤٣ ، وقواعد الفقه ص ١٢٦ .

(٥) شرح السير ص ٢٠٤٢ .

ثالثاً : من أمثلة هذه القواعد ومسائلها :

إذا قال : مَن سبق فله جائزة . فلا تستحقّ الجائزة إلا عند وجود الجزاء وهو السّبق .

ومنها : الصّلاة لا تصحّ إلا بشروط فما لم يوجد شرط منها – مع القدرة – فالصّلاة عدم ، كشرط الطّهارة .

ومنها : إذا قال لزوجته : إن أطعتني أعطيتك هدية . فلا تستحقّ الهديّة بدون طاعته .

ومنها : إذا قال لزوجته : أنت طالق عند آخر الشّهر . فلا يقع الطّلاق إلا عند ورود آخر الشّهر ، ولا تطلق قبله ، فالطّلاق قبل آخر الشّهر معدوم .

ومنها : إذا قال : سأسافر بعد أسبوع ، فقبل مضي الأسبوع فالسّفر غير موجود .

ومنها : لو نذر صوم يوم بعينه ، ثم أراد صوم يوم قبله عنه لم يجز .

رابعاً : ممّا استثني من مسائل هذه القواعد :

إذا دبّر عبده – والتّدبير يفيد العتق بعد الموت – ثم أعتقه في حياته . نفذ عتقه .

القاعدة التّاسعة والسّتّون بعد الأربعمئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

المعلّق بالشّرط عند وجود الشّرط كالمنجز[١].

وفي لفظ : المعلّق بالشّرط عند وجوده كالمنشأ[٢].

وفي لفظ : المعلّق بالشّرط يجب ثبوته عند ثبوتِه ، وهو معدوم قبل ثبوت شرطه[٣].

المعلّق بالشّرط

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

هذه القواعد تقابل سابقاتها ، فتلك كانت تشير إلى أنّ المعلّق بالشّرط عدم قبل وجود الشّرط . وهذه تفيد أنّ المعلّق بالشّرط إذا وجد الشّرط فإنّه يكون كالمنجز حالاً ، أو المنشأ حالاً ، لظهور الحكم عند وجود الشّرط .

ولذلك فإنّ المعلّق بالشّرط يجب ثبوته وتحقّقه عند ثبوت شرطه وتحقّقه ، وإن كان معدوماً قبله . وينظر من قواعد حرف الهمزة القاعدة ٤٦٦ . وقد رأينا أنّه يشترط لصحّة التّعليق بالشّرط كون الشّرط المعلّق

---

(١) المبسوط جـ ٣ ص ١٢٦ ، جـ ٦ ص ٨٢ ، وشرح السير ص ١٩٣٥ ، والمبسوط جـ ٣٠ ص ١٥٥ ، القواعد والضوابط ص ١٥٧ ، ٤٩٥ عن التحرير .

(٢) المبسوط جـ ٤ ص ١٣٥ .

(٣) شرح الخاتمة ص ٨٢ ، المجلة المادة ٨٢ ، المدخل الفقرة ٦٤٥ .

عليه معدوماً في الحال ممكن الوجود عادة في المستقبل ، فالتّعليق في المحقّق الوجود في الحال تنجيز ، فإن قال : إن كانت السّماء فوقنا فأنت طالق . تطلق في الحال . وكذلك لو علّقه بالممتنع عادة وإن كان ممكناً عقلاً ؛ لأنّ الممتنع عادة كالممتنع عقلاً في عدم بناء الحكم عليه ، فذلك تنجيز أيضاً فإن قال : إن لم أصعد السّماء فأنت طالق . طلقت في الحال ؛ لأنّ الصّعود إلى السّماء مستحيل عادة ، وكذلك لو علّقه بالمستحيل عقلاً بطريق الأولى .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا قال : إذا خرجت من الدّار فأنت طالق . فخرجت فإنّ الطّلاق يقع عليها حين خروجها ، فكأنه أوقعه لحظة خروجها ، أو كأنّه أنشأ الطّلاق حين خروجها ، والطّلاق قبل خروجها معدوم غير واقع لعدم ثبوت شرط التّعليق .

obeikandl.com

القاعدة السّبعون بعد الأربعمئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

المعلّق بالشّرط عند وجود الشّرط لا ينزل إلا عند بقاء المحل[1].

المعلّق بالشّرط

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

إذا علّق تصرّف بشرط فعند وجود الشّرط لا ينزل الحكم المبني على الشّرط والمعلّق عليه إلا إذا كان المشروط عليه الشّرط باقياً ليقبل الحكم .

أمّا إذا كان محلّ الشّرط وهو المشروط عليه أو بسببه قد خرج عن المحل أو قد زال محلّه فإنّ الشّرط لا يعمل عمله ؛ لعدم وجود المحلّ الصّالح له .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا قال لزوجته : إن كلمت فلاناً فأنت طالق . ثمّ طلّقها بسبب آخر . وبعد طلاقها كلمت فلاناً ، فلا يقع عليها الطّلقة المعلّقة ؛ لأنّها لم تعد زوجة له بعد البينونة ، فكأنّ وقوع الطّلاق المعلّق عليها مشروط ببقاء الزّوجيّة .

ومنها : إذا قال لامرأته : إن دخلت الدّار فأنت عليّ كظهر

---

(١) المبسوط جـ ٦ ص ٢٣٠ .

أمّي . ثم أبانها – أي طلّقها طلقة بائنة لا رجعيّة – فدخلت الـــدّار فـــي العدّة ، أو بعد العدّة ، لم يكن مظاهراً منها ؛ لأنّ موجب الظّهار حرمـــة ترتفع بالكفّارة ، وبالبينونة تثبت حرمة أقوى مـــن ذلـك ، فـــلا يظـــهر الضّعيف مع القوي ، والمرأة لم تبق محلاً بعد البينونة . بخلاف ما لـــو كانت الطّلقة رجعيّة .

obeikandl.com

القواعد الحادية والسّبعون والثّانية والسّبعون والثّالثة والسّبعون بعد الأربعمئة

أولاً : ألفاظ ورود القاعدة :

المعلّق بالشّرط لا يثبت حكمه في بعض المحلّ بوجود بعض الشّرط[1].

ومنها : المعلّق بالشّرط لا ينزل إلا بعد وجود الشّرط بكماله[1].

ومنها : المعلّق بالشّرطين ينزل عند وجودهما من غير مراعاة التّرتيب[1].

المعلّق بالشّرط أو الشّرطين

ثانياً : معنى هذه القواعد ومدلولها :

هذه القواعد مع اختلاف ألفاظها فمدلولها متّحد .

ومفادها : أنّ الشّرط المعلّق عليه قد يكون شيئاً واحداً وقد يكون متعدّداً – وقد سبق بيان أنّ المعطوف على الشّرط شرط .

وبناء على ذلك فإنّه إذا كان الشّرط متعدّداً فإنّه لا يثبت حكمه إلا إذا وجد الشّرط بتمامه وكماله ، ولا يثبت حكم الشّرط في جزء من

---

(١) القواعد والضوابط ص ٤٩٥ عن التحرير ج ٣ ص ٢٤٨ ، ١١٣٥ ، ج ٤ ص ١٠٢٣ ، ج ٥ ص ٢١٧ ، ج ١ ص ٣١٢ ، ج ٣ ص ٧٠٨ .

المحل أو بعضه إذا وجد بعض الشّرط . بل لا بد من تحقّق الشّرط كلّه واحداً أو متعدّداً .

وإذا كان المعلّق عليه شرطين أو أكثر فلا يشترط لتحقّق الحكم وقوعهما مترتبين ، بل إنّ شرطَ تحقّق الحكم وقوعُ الشّرطين أو الشّروط وتحقّقها سواء وقعا بترتيب أو غير ترتيب إلا إذا كان الشرط الثاني مترتّباً وقوعه على الشّرط الأوّل فيجب التّرتيب وإلا لم يقع الحكم .

ثالثاً : من أمثلة هذه القواعد ومسائلها :

إذا قال : إذا سافرت إلى جدّة والمدينة فلك عندي جائزة . فلا يستحقّ الجائزة إلا بالسّفر إلى تلكما المدينتين ، ولا يستحقّ جزء الجائزة إذا سافر إلى جدّة وحدها أو المدينة وحدها .

ومنها : إذا قال : إن خرجتِ بغير إذني ، وكلّمت فلاناً ، وزرت فلانة ، فأنت طالق . فهي لا تطلق إلا إذا فعلت تلك الثّلاثة ، مرتّبة أو غير مرتّبة . فأمّا لو خرجت فقط لا تطلق ، أو خرجت وكلّمت فقط لا تطلق . إذاً لا يقع الطّلاق إلا بتحقّق الثّلاثة ووجودها منها .

القاعدة الرّابعة والسّبعون بعد الأربعمئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

المعلّق بالشّرط لا ينعقد سبباً للحال ، والمضاف منعقد في الطّلاق والعتاق والنّذر[1].

المعلّق والمضاف

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

هذه القاعدة ذات شقّين : الأوّل يفيد ويدلّ على أنّ المعلّق بالشّرط لا ينعقد سبباً للحال – كما سبق بيانه في أكثر من قاعدة –؛ لأنّه لا ينعقد إلا بوجود الشّرط وبقاء المحل . والشّقّ الثّاني : يفيد ويدلّ على أنّ الشّرط المضاف ينعقد سبباً للحال في ثلاثة أشياء الطّلاق والعتاق والنّذر . والمراد بالإضافة هنا : الإسناد مطلقاً ، لا الإضافة عند النّحاة .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا قال : أنت حرّ غداً . لم يملك بيعه اليوم ، لكن إذا قال : إذا جاء غد فأنت حرّ . يملك بيعه اليوم ؛ لأنّه أضاف الحريّة إلى مجيء الغد .

ومنها : إذا قال : لله عليّ التّصدّق بدرهم غداً . ملك التّعجيل فله أن يتصدّق به اليوم . بخلاف ما لو قال : لله عليّ التّصدّق بدرهم

---

[1] أشباه ابن نجيم ص ١٨٠ وغمز عيون البصائر جـ ٢ ص ١٢١ فما بعدها ، وعنه قواعد الفقه ص ١٢٦ .

إذا جاء غد .

رابعاً : ممّا استثني من مسائل هذه القاعدة :

حيث سووا بين التّعليق والإضافة .

إبطال خيار الشّرط . قالوا : لا يصحّ تعليق إبطاله بالشّرط ، لكن إذا قال : إذا جاء غد فقد أبطلت خياري . أو قال : أبطلته غداً ، فجاء غد بطل خياره لأنّه وإن كان في الظّاهر تعليقاً لكنّه في الواقع إضافة فكأنّه أضاف الإبطال إلى الغد ولكن عبَّر عن ذلك بصيغة التّعليق .

ومنها : إذا قال : أجرتك غداً ، أو إذا جاء غد فقد أجرتك صحّت ، مع أنّ الإجارة لا يصحّ تعليقها وتصحّ إضافتها .

obeikandl.com

القاعدتان الخامسة والسّادسة والسّبعون بعد الأربعمئة

أولاً : ألفاظ ورود القاعدة :

المعلوم دلالة كالمعلوم نصّاً[١].

والمعلوم بالعادة كالمشروط بالنّص[٢].

المعلوم بالعادة والدّلالة

ثانياً : معنى هاتين القاعدتين ومدلولهما :

أولى القاعدتين تفيد أنّ الدّلالة لها حكمها ، كما أنّ للنّصّ حكمه ، فما عُلم عن طريق الدّلالة – أي غير النّطق – فحكمه كالمعلوم بالنّصّ عليه – هذا إذا لم يوجد نصّ يعارضه ، وإلا فلا حكم للدّلالة مع النّصّ المخالف .

وثانية القاعدتين سبق لها أمثال ومفادها : أنّ ما عرف ثبوته بالعادة والعرف والاستعمال الشّائع فحكمه كالمشروط بالنّصّ عليه ؛ لأنّ من أقوى الدّلالات دلالة العرف والعادة . وصلة القاعدتين واضحة .

ثالثاً : من أمثلة هاتين القاعدتين ومدلولهما :

إذا وكّله في شراء عمامة – والعمامة عَلَم لكلّ ما غطّى الرّأس وعمّه – والوكيل يعلم أنّ موكّله يلبس العمامة التي تسمّى اليوم "الشّماغ" فإذا اشترى له شماغاً يلزم الموكّل . وإذا اشترى له (غترة) أي

---

(١) المبسوط ج ١٢ ص ٢٠٩ .

(٢) نفس المصدر ج ٢٣ ص ٥٩ .

عمامة بيضاء غير الشّماغ الأحمر ، أو شماغاً غير أحمر ، فـــلا يلـــزم الموكّل ، ويكون الوكيل اشتراه لنفسه ؛ لأنّ المعلوم دلالة وعادة كالمعلوم نصّاً .

ومنها : إذا وكّله أن يُسلم له عشرة دراهم في طعام ، انصـــرف إلى الحنطة – وهي القمح والبُر – أما إذا كان العرف يطلق الطّعام علـى الخبز أو الأرز انصرف إليه .

obeikandl.com

القاعدتان السّابعة والثّامنة والسّبعون بعد الأربعمئة

أولاً : ألفاظ ورود القاعدة :

المعلوم الظّاهر لا يترك العمل به بالمحتمل[١].

وفي لفظ : المعلوم لا يؤخّر للموهوم[٢].

المعلوم - المحتمل - الموهوم

ثانياً : معنى هاتين القاعدتين ومدلولهما :

الظّاهر والمحتمل متقابلان – والمعلوم والموهوم متقابلان .

فالظّاهر والمعلوم قويان ، والمحتمل والموهوم ضعيفان ، ولمّا كان الضّعيف لا يظهر في مقابلة القوي ، فإنّ العمل بالمعلوم الظّاهر واجب ، ولا يترك العمل به ولا يؤخّر تنفيذ ما دلّ عليه لأجل المحتمل والموهوم .

ثالثاً : من أمثلة هاتين القاعدتين ومدلولهما :

إذا وجدنا شخصاً بيده سكين ملوّث بالدّم ، وأمامه قتيل يتشحط في دمه ، فإنّ الظّاهر أنّ حامل السّكين هو القاتل ، فلا يجوز لنا تركه لاحتمال أن يكون قتله غيره .

ومنها : إذا رأينا شخصاً يبيع سلعة فيجوز لنا أن نشتريها منه ، ولا نمتنع عن شرائها بحجّة أنّه يحتمل أن يكون سارقاً لها أو مغتصباً ؛

---

(١) المبسوط جـ ٣ ص ٢٠٨ – ٢٠٩ .

(٢) أشباه ابن نجيم ص ٢٨٠ ، ترتيب اللآلي لوحة ٩٧ ب .

لأنّ (**الأموال على قول وملك أربابها**).

ومنها : إذا انقطع دم الحائض لأيّام عادتها – دون العشرة – فإنّها تؤخّر إلى وقت يمكنها الاغتسال فيه ، وتصلّي فرضها ، ولا بأس لزوجها أن يطأها ؛ لأنّ انقطاع الدّم طهر من حيث الظّاهر ، والاستدلال بما قبله . واحتمال توهّم العود لم يتأيّد بدليل ، فلا يمنعه من الوطء ، وكذلك لها أن تتزوّج إن كان هذا آخر عدّتها ؛ لأنّها قد طهرت ظاهراً .

ومنها : لو قلع شخص عيني رجلين ، فحضر أحدهما اقتصّ له ، وللآخر نصف الدّية .

ومنها : لو حضر أحد الشّفيعين قضى له بكلّ المشفوع فيه . ولا يؤخّر لاحتمال طلب الشّفيع الآخر .

obeikandl.com

القاعدة التّاسعة والسّبعون بعد الأربعمئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

مع النّفي لا يتحقّق الاجتماع[1].

النّفي - الاجتماع

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

النّفي : يقابل الإثبات .

وهذه القاعدة الأصل فيها بعض ما يحصل في الحجّ والعمرة ، ولكن موضوعها أعمّ ، فإذا وجد النّفي فلا يتحقّق اجتماع أمرين ؛ لأنّ النّفي دليل رفض أحدهما . والنّفي قد يكون عملاً : أي لا يمكن تحقيق العمل المطلوب ولا إيجاده للاستحالة والتّعذّر . وقد يكون قولاً .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

من جمع في إحرامه بين حجّتين أو عمرتين - أي نوى بإحرامه أن يحجّ حجّتين أو عمرتين معاً - فإنّ الجمع بينهما عملاً منفي . أي ممتنع . ومع النّفي لا يتحقّق الاجتماع فيكون رافضاً لإحداهما على كلّ حال .

ومنها : إذا أهلّ الآفاقي - وهو في عرفات بعمرة - فيجب عليه رفضها - أي التّحلّل منها بعدم فعلها -؛ لأنّه محرم بالحجّ وعليه دم ؛ لتحقّق المنافي عملاً .

---

(١) المبسوط جـ ٤ ص ١٨٢ .

ومنها : إذا نوى بصيامه الواجب في رمضان والقضاء . لا يجتمعان ؛ فإنّ الصّوم يقع عن رمضان قطعاً ، وتكون نيّته عن القضاء مرفوضة .

ومنها : إذا كفَّر كفّارة واحدة عن واجبين ، وقعت عن أحدهما فقط ، كمن كفّر عن يمينين حنث فيهما بعتق رقبة واحدة .

رابعاً : ممّا استثني من مسائل هذه القاعدة :

إذا نوى بصلاته فرض الوقت وقضاء الفائتة مثله – لم يصحّ واحدة منهما ، فصلاته باطلة ، فنيّته هنا أبطلت صلاته ، فكأنّها جمعت بين بطلان النّيتين معاً ، نيَّة فرض الوقت ونيَّة قضاء الفائتة . فكان الاجتماع في النّفي والرّفض والبطلان بخلاف الصّوم .

obeikandl.com

القاعدة الثّمانون بعد الأربعمئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

المعينات لا تثبت في الذّمم ، وما في الذّمم لا يكون معيناً[١].

المعيَّن - الذّمم

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

المعيَّنات : جمع معيَّنة – أي مرئية بالعين – وهي صفة لموصوف محذوف ، تقديره السّلعة المعيّنة ، أو هي المشخصات في الخارج المرئية بالحسّ .

والذّمم : جمع ذمّة ، وهي وعاء اعتباري لإثبات الحقوق والواجبات لإمكان المطالبة بها .

والذّمّة : العهد ، وسمّيت ذمّة ؛ لأنّ مَن نكثها أو أخفرها فهو مذموم . وإذا كانت المعيَّنات لا تثبت في الذّمم ، فإنّ ما في الذّمم لا يكون معيناً ، بل يتعلّق الحكم فيه بواحد غير معيَّن ؛ لأنّ المطلوب متى ما كان في الذّمّة فإنّ لمن هو عليه أن يتخيّر بين الأمثال ويعطي أي مثل شاء .

أمّا لو عقد على معيّن من تلك الأمثال لم يكن له الانتقال عنه إلى غيره .

---

(١) الفروق جـ ٢ ص ١٣٣ – ١٣٤ .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا اشترى سلعة معيَّنة فاستحقّت – أي ظهر لها مالك غير البائع أو ظهرت مرهونة أو غير ذلك – انفسخ العقد فيها ويستردّ المشتري ما دفعه ، وليس له أن يسلم غيرها .

ومنها : إذا استأجر شخصاً لحمل متاع له أو إيصاله إلى بلد عيَّنه ، ولكن لم يعيّن وسيلة النّقل والحمل ، فإنّ للمستأجَر أن يعيّن له دابّة أو سيّارة ، فإذا عطبت أو تعطّلت وجب عليه إحضار غيرها ؛ لأنّ المعقود عليه غير معيّن .

ومنها : الصّلاة في وقتها معيَّنة ، فإذا خرج وقتها ولم يؤدّها ، انتقل الأداء إلى الذّمّة فكان قضاء يؤدّيه في أي وقت شاء .

ومنها : الدّيون في الذّمّة لا يتعيّن أداؤها من نقد بعينه ، بل يؤدّيها المدين بالنّقد المتداول من أي فئاته شاء . وليس للدّائن أن يجبره على الأداء بفئة منه معيّنة .

obeikandi.com